" مادة ١٣ — تستحق الرسوم المذكورة وتستوفى على قسطين كل منهما غير قابل للتجزئة ولا الإعادة لأى سبب كان ويستوفى القسط الأول فى شهر كانون الثانى والثانى فى شهر تموز ، أما فى حال الترخيص للمرة الأولى فيستوفى القسط بكامله بتاريخ منح الإجازة " .

" مادة ١٦ — يجب إبراز إجازات النقل إلى مراكز المراقبة التى تمر بها المواد الكحولية والأجهزة للتأشير عليها وذلك فى حال وجود مراكز مالية للمراقبة أو مراكز أخرى تجرى فيها المراقبة بتفويض من الدوائر المالية .

كما يجب تسليم الإجازة إلى الدوائر المالية حين وصول المواد أو الأجهزة المنقولة إلى المرسل إليه إذا كانت مدتها تنتهى خلال أوقات الدوام الرسمى وإلا فتسلم فى اليوم التالى من أيام الدوام الرسمى .

وأن عدم التأشير أو التسليم ضمن الشروط المذكورة يؤدى إلى فرض غرامة تتراوح بين ١٠ — ٢٠٠ ليرة سورية يقدرها أكبر موظف مالى فى مركز المحافظة " .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٥ بتاريخ ٢٦ | ٩ | ١٩٥٣ تلغى الإعفاءات الواردة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ماعدا تعديل المادتين ٩ و ١٢ من قانون رسم المواد الكحولية حيث يعمل بهما من أول يناير (كانون الثانى) ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

بشأن زيادة رسم الإحصاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ النص التالى :

"مادة ١ — يفرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة بمعدل ٤ ٪ (أربعة بالمائة) من قيمة البضائع المصرح عنها للدوائر الجمركية ويشمل جميع البضائع المستوردة أيا كانت الجهة المستوردة .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون المذكور النص التالى :

" مادة ٣ — تستثنى من تطبيق الرسم المذكور فى المادة الأولى :

(١) المواد الغذائية التى تحددها لجنة التموين العليا بعد موافقة وزير الخزانة .

(٢) البضائع المارة بطريق الترانزيت والبضائع الموضوعة فى وضعى الإدخال المؤقت والاستيراد المؤقت على أن تخضع للرسم عند وضعها فى الاستهلاك .

(٣) البضائع التى تتمتع بإعفاء من الرسم الجمركى بموجب اتفاقيات دولية " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ ابريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات للإقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفة الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول به فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بالإقليم الجنوبى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر